

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٤٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٨/٤ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات نظر أوامر المنع من التصرف أرقام :

(أ) ٢٤ لسنة ٢٠١٣ فى القضية رقم ١٠٩٢٦ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم الجيزة .

(ب) ٢٥ لسنة ٢٠١٣ فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم المقطم .

(ج) ٢٧ لسنة ٢٠١٣

(د) ٢٨ لسنة ٢٠١٣ فى القضية رقم ٣١٢٩١ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم مدينة نصر أول -

الحرس الجمهورى .

وجلسات القضية رقم ٤٨٥٩٦ لسنة ٢٠١٢ جنابات مدينة نصر أول المتهم فيها /

أحمد محمد محمود عرفة بتهمة إحراز سلاح ألى المختصة بنظرها الدائرة ١٥ جنائى شمال القاهرة

بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة -

محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢٠

صدر فى ٢٠١٣/٨/٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد